

إحكام الأحكام

الحديث 282 : من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس الخ .

الحديث الثالث : عن أبي هريرة B قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول [من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره] .

فيه مسائل الأولى : رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس أو الموت فيه ثلاثة مذاهب الأول : أنه لا يرجع إليه في الموت الفلس وهذا مذهب الشافعي و الثاني : أنه لا يرجع إليه لا في الموت و لا في الفلس وهو مذهب أبي حنيفة و الثالث : يرجع إليه في الفلس دون الموت و يكون في الموت أسوة الغرماء وهو مذهب مالك